Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 3, 2024

Deanship of Scientific Research

The Hijāb Verse between the Ordinary Ruling and the Discourse Evidence: A Jurisprudential Study in the Māliki School

Mohamad Salim ALI Al-Ghafod *

Department of Mālikī Jurisprudence, Mālikī Jurisprudence College, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

Received: 12/7/2023
Revised: 17/10/2023
Accepted: 31/12/2023
Published: 15/9/2024

* *Corresponding author:*
mos.20012011@gmail.com

Citation: Al-Ghafod , M. S. A. (2024). The Hijāb Verse between the Ordinary Ruling and the Discourse Evidence: A Jurisprudential Study in the Māliki School. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 51*(3), 87–99.
https://doi.org/10.35516/law.v51i3.5206

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to review some of the doubts raised concerning the verse of the (Hijāb) by the proponents of the modern interpretation of religious discourse, which is in their claim that: the (Hijāb) is only obligatory for the Prophet's wives and the women of their time. and it was obligatory due to circumstances prevailing at that time, but now the ruling no longer applies.

Methods: The study used descriptive methods to provide an accurate description of the issue, an analytical method to scrutinize Hijāb verse doubts, and a deductive method to derive jurisprudential conclusions about their validity.

Results: The study concluded that these doubts do not align with the foundational principles. The Hijāb is not merely a historical mandate limited to the time of revelation. Building a ruling based on the condition mentioned in the verse and considering that it has a reverse meaning (mafhōm) is not valid. The condition in the verse serves a rhetorical purpose, and we do not negate a clear literal meaning (mantōq) with a reverse meaning (mafhōm).

Conclusion : Not requiring intention for wearing the Hijāb does not make it a customary practice; it remains an act of worship rooted in revelation, not tradition or history. The condition of obligatory Hijāb-wearing in the verse holds has no reverse meaning (mafhōm), and thus these doubts do not withstand scrutiny within the framework of foundational jurisprudence.

Keywords: Veil, Hijāb, mafhōm, conventional, ruling, modernism.

آية الحجاب بين الحكم العادي ودليل الخطاب: دراسة أصولية عند المالكية

محمد سالم علي الغافود*

قسم الفقه المالكي وأصوله، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى عرض بعض الشبهات التي تُثار حول آية الحجاب أو الجلباب من أصحاب التفسير الحداثي للخطاب الديني، والمتمثلة في قولهم: إن آية الحجاب في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" [الآية: 59: الأحزاب] أوجبته فقط على نساء النبي ومؤمنات زمانه، وإنها أوجبته لقيدٍ منطوقٍ به هو علّة الحكم، وهذا القيد ارتفع بعد زمن تنزل الوحي فارتفع بذلك الحكم معه.

المنهجية: اتبع البحث المنهج الوصفي، تم وصف المسألة وصفا دقيقا، وتناول الشبه المثارة وفق قواعد النظر والاستدلال ومن ثَم الرد العلمي عليها، واتبع المنهج التحليلي حيث درس تلك الشبه وحللها؛ لإبراز ركائزها التي تقوم عليها، واتبع المنهج الاستنتاجي؛ ليخلص بعد ذلك إلى نتائج النظر في تلك الشبهات، ومدى دقتها وفق النظر الأصولي.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن تلك الشبهات لا تصح ولا تستقيم مع قواعد النظر الأصولي، في اعتبار آية الجلباب أمرا تاريخيا مقيدا بزمن نزول الوحي، كما لا يصح بناء الحكم على القيد الوارد في الآية، واعتبار أن له مفهوما؛ إذ ظهرت للقيد فائدة ذكره؛ وعليه فلا مفهوم له ويبقى المنطوق قائما، ولا يُهدم منطوق بمفهوم.

الخلاصة: إن عدم اشتراط النية في لبس الحجاب لا يجعله حكما عاديا، إنما هو عبادي ومرده إلى الوحي لا العادة والتاريخ، كما أن قيد وجوب لبس الحجاب الوارد في الآية لا مفهوم له، وعليه فلا تصمد هذه الشبهات أمام النظر العلمي الأصولي.

الكلمات الدالة: الحجاب، مفهوم، المخالفة، الحكم، العادي، الحداثة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أرسل رسوله بالهدى، ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، والصلاة والسلام على المبعوث بالحق رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على ذلك إلى يوم الدين.

أما بعد ؛

فيلاحظ المتأمِّل في صنيع المجتهدين والفقهاء، أنهم ينظرون إلى الخطاب الشرعي، على أنه تراث رباني للإنسانية، يجب أن يُستثمَر من جميع جوانبه، فيستنبطون من منطوقه حكما ومن مفهومه حكما، ومن ظاهره حكما، ومن تأويله حكما، إلى غير ذلك؛ فيُظهِر ذلك اجتهادهم في استيعاب أدلة الفقه مدلولا ومعقولا وتنزيلا.

وبناء على ذلك قالوا "إعمال الدليل خير من إهماله" و"إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما"، وساروا في ذلك العمل، وفق منهج عقلي شرعي منضبط لا اضطراب فيه، إنما هي قوانين أعملوها نقلا عن سلف الأمة الأول، الذين نقلوها بدورهم عن تقرير الشارع الحكيم لها في أقواله وأفعاله وتصرفاته ε، والتي سميت بعد الصدر الأول بأصول الفقه.

وهذا تماما ما أجروه على آية الحجاب، في استنباط الحكم منها، ولم يعتقدوا أنها حالة تاريخية فائتة مضت، أو إنسانية مؤقتة انتهت، كما يعتقد الحداثيون من أن الخطاب في آية الحجاب، لا يوجب على النساء المسلمات اليوم ارتداء الحجاب وإدناءه عليهن، إنما كان ذلك في زمن تنزل الخطاب؛ مراعيا به ظروفا صاحبت نزوله؛ وهي حماية المرأة، وحفظ سلامتها من الاعتداء عليها، وليس تشريعا مستمرا للناس سواء.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في:

1.حل إشكال التعامل مع المنطوق الذي له مفهوم، والذي لا مفهوم له.

2.التمييز بين ما هو من العبادي، وما هو من العادي المطلق، وما هو من العادي الشرعي.

3.الإحاطة بموانع الأخذ بدليل الخطاب.

4.معرفة ضابط العمل بين المنطوق والمفهوم.

مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث في السؤال الرئيسي الآتي:

مدى دقة دعوى العولمة الثقافية، والنظرة الحداثية إسقاط الحجاب كتكليف شرعي انطلاقا من آية الحجاب نفسها؟ ويتفرع عن ذلك الأسئلة الآتية:

1.هل الحجاب من العاديات؛ فيعمل فيه بالعرف، أم من الشرعيات فيعمل فيه بالخطاب؟

2.هل القيد الوارد في آية الحجاب " ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ" له مفهوم، أم لا مفهوم له لوجود مانع؟ وما تلك الموانع؟

3.كيف يُتعامل مع ألفاظ الشارع للوصول إلى فهم مراده؟

أهداف البحث:

1.بيان نوع الحكم في آية الحجاب.

2.بيان مدى اعتبار القيد في آية الحجاب من عدمه.

3.بيان مدى وجود مانع من موانع مفهوم المخالفة في آية الحجاب.

4.الوقوف على منهج التعامل مع ألفاظ الشارع.

منهج البحث:

يناسب البحث من المناهج الآتي:

المنهج الوصفي؛ لتصور المسألة بتحديد الإشكال المثار، وتحقيق مناطه لمعرفة آلية دراسته والرد العلمي عليه.

المنهج الاستدلالي؛ ببيان القواعد الأصولية المسلمة للانطلاق منها للرد على الشبهة والإشكالية.

المنهج الاستقرائي، بتتبع الفروع والمسائل المتعلقة بالموضوع محل البحث.

الدراسات السابقة :

لم أجد بحثا أو دراسة أفردت هذا الموضوع بالشكل الذي تناولتها به في هذا البحث، وهو (آية الحجاب بين الحكم العادي ودليل الخطاب" دراسة أصولية عند المالكية ")، ولكن وجدت دراسات تناولت البحث من جهات أخرى، إذ بحثت الحجاب من الجانب الفقهي دون اعتبار لهذه الشبهات، إنما وصفَت المسألة وصفا فقهيا، وحكمت عليها، مع إقامة الدليل، واستدعاء الجانب المقاصدي، الموجب لذلك الحكم، والمعلل له، ومنها:

1. هاني، جمال أحمد، حجاب المرأة بين الفرضية والسنية، بحث منشور بمجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، حيث اقتصر فيه على بيان الحكم الفقهي للحجاب.
2. الرطيل، سليمان مصطفى، مقاصد الشريعة في فرض الحجاب، مجلة الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف – الدقهلية، جامعة الأزهر، المجلد17، العدد1، 2015م، وقد تتبع فيه الباحث المقاصد التي يمكن تلمسها من فرض الحجاب واقتصر على ذلك.
3. الكرطاني، مجيد صالح، فصل الخطاب في حد الحجاب، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث – العدد التاسع – آذار 2011م.

ما ستضيفه هذه الدراسة إلى الدراسات السابقة: هو عرض شبهات الحداثة الفكرية المثارة حول الأدلة الشرعية لتشريع الحجاب نفسها؛ والرد عليها وفق المنهج العلمي الأصولي الدقيق.

خطة البحث:

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين رئيسيين، وخاتمة.

تمهيد : نبذة موجزة عن المنطوق .

المبحث الأول : تعريف الحجاب وبيان معنى مفهوم المخالفة وذكر موانعه

المطلب الأول : تعريف بالحجاب

الفرع الأول : معنى الحجاب

الفرع الثاني : الألفاظ ذات الصلة بكلمة حجاب.

المطلب الثاني : التعريف بمفهوم المخالفة

الفرع الأول : تعريف مفهوم المخالفة، وذكر الألفاظ المرادفة له.

الفرع الثاني : موانع الأخذ بمفهوم المخالفة .

المطلب الثالث : الفرق بين الحكم العادي والحكم الشرعي .

الفرع الأول : تعريف موجز بالحكم الشرعي والحكم العادي.

الفرع الثاني : أوجه الفرق بين الحكم الشرعي والعادي.

المبحث الثاني : شبهة تردد حكم الحجاب بين العادي والشرعي .

المطلب الأول : شبهة اعتبار الحجاب من العاديات، وحالة تاريخية والرد عليها.

المطلب الثاني : شبهة اعتبار المفهوم في آية الحجاب والرد عليها.

المطلب الثالث : شبهة اعتبار المنطوق في آية الحجاب والرد عليها.

الخاتمة : فيها أبرز نتائج البحث والتوصيات.

تمهيد : نبذة عن معنى المنطوق .

المنطوق هو ما يؤخذ من اللفظ في محل النطق لا خارجه، فيكون المعنى مقصودا للمتكلم باللفظ أصالة لاستعمال ذاك اللفظ فيه (العلوي، 2005م، ج1، ص272)، فيستفاد المعنى من ذات اللفظ، لسوق الكلام إليه، ولا تتوقف استفادة ذاك المعنى إلا على مجرد النطق باللفظ في محل النطق (المحلي، 2018م، ج1، ص360، العطار، 1999م، مج1، ص306)، كما في استفادتنا تحريم التأفف من قول الله تعالى: " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ" (سورة الإسراء، 23)، ويقابله دلالة المنطوق إليه، وهو المفهوم.

المبحث الأول: تعريف الحجاب، وبيان معنى مفهوم المخالفة، وذكر موانعه .

أشير في مستهل البحث بإيجاز لمعاني الألفاظ الواردة في عنوان البحث؛ ليسهل فهم ما يأتي فيه بعد ذلك.

المطلب الأول: تعريف الحجاب، والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: معنى الحجاب .

وهو لغة: السَّتر، وهو اسم لما احتُجب به، يقال حجبه حجبا وحجابا: ستره، وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب، وهو اسم للمانع أيضا (الفيروزآبادى، 2005 م، جـ1، ص72؛ ابن منظور، 1414 هـ، جـ1، ص298)، قال تعالى" وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" (الأحزاب:53).

أما اصطلاحا: وقد حوى المعنى اللغوي، فيطلق عندهم بمعنى الستر أيضا، وإن اختلف في اللفظ المعبر عنه بين عام يستر كل البدن، وخاص يستر بعض البدن؛ فهو ساتر عام لجميع بدن المرأة إلا الوجه والكفين (العدوي، 1994م، جـ1، ص170 وما بعدها).

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالحجاب.

1. الخمار:

وهو لغة: يدل على التغطية، والمخالطة في ستر (ابن فارس، 1979م، جـ2، ص215).

أما اصطلاحا: فهو ما تستر به المرأة رأسها، وما تتقنع به؛ أي تغطي به رأسها وشعرها وعنقها (الحطّاب، 1992م، جـ3، ص237).

فحقيقة الخمار أنه الثوب الذي تجعله المرأة على رأسها وخديها، وسمي خمارا لأنه يخمر الرأس أي يغطيه (النفراوي، 1995م، جـ1، ص129).

وزاد سيدي الشيخ أحمد زروق –رحمه الله- والصُّدغين على ما يستر الرأس (زروق، 2006 م، جـ1، ص131)، وقيل الخمار ما يستر رأسها وعنقها (الحطّاب، 1992م، جـ3، ص237).

وهنا نلاحظ أن الخمار هو شيء آخر غير الحجاب، فليسا بمترادفي المعنى، إنما بينهما العموم والخصوص المطلق، فكل خمار حجاب وليس العكس.

2. الجلباب:

وهو لغة : شيء يغشي شيئا، مما تشتمل به المرأة، والجمع: جلابيب (ابن فارس، 1979م، جـ1، ص469؛ ابن منظور، 1414 هـ، جـ1، ص273).

واصطلاحا: فسر الإمام القرطبي الجلابيب في الآية: بما يغطي جميع البدن، فقال: " الجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار. وروي عن ابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهما-أنه الرداء. وقد قيل: إنه القناع. والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن" (القرطبي، 1964 م، جـ14، ص241)، وقيل هو الذي يكون فوق الدرع والخمار (القرطبي، 1964 م، جـ12، ص309).

وجمع بعضهم له معان مختلفة حيث قال: الجلباب قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل القميص وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل الإزار (ابن حجر، 1379هـ، جـ1، ص424؛ الخرشي، د.ت، جـ2، ص103؛ المجلسي، 2015 م، جـ4، ص602؛ عليش، 1989م).

وعلى هذا فالعلاقة بينه وبين الحجاب هي الترادف؛ وذلك باعتبار أن الجلباب هو الرداء الذي يغطي كل البدن.

3. **النقاب :**

وهو لغة : نقب يدل على فُتَح في شيء (ابن فارس، 1979م، جـ5، ص465).

واصطلاحا : هو ما تستر به المرأة وجهها، أو ما نزل إلى عينيها أو إلى أنفها، فهو القناع على مارن الأنف، وقيل ما يغطي الأنف ويصل إلى العيون (العدوي، 1994م، جـ1، ص555؛ البركتي، 2003م، جـ1، ص231؛ الخرشي، د.ت، جـ1، ص250 / مغفور،2021، ص423).

وعليه فعلاقته بالحجاب العموم والخصوص المطلق، فالحجاب أعم مطلقا والنقاب أخص مطلقا، فكل نقاب حجاب؛ لأنه جزء مما يستر البدن، وليس الحجاب نقابا فقط؛ لأنه أعم وأشمل من النقاب.

4. البُرقع واللثام :

وهو لغة : ما يكون للنساء والدواب يُشَد به الأنف (الفيروزآبادى، 2005 م، جـ1، ص7.3، 737).

واصطلاحا : هو مَخيط يوضع على الوجه، تعقده المرأة عليه (الحطّاب، 1992م، جـ3، ص141؛ المجلسي، 2015 م، جـ4، ص602).

أما اللثام لغة فهو : من المضامة، وهو ما تغطَى به الشفة من ثوب (ابن فارس، 1979م، جـ5، ص234).

واصطلاحا : هو جار على المعنى اللغوي من غطاء الفم والأنف. وقيل غطاء الشفة السفلى وما تحتها (ابن الحاج د.ت، جـ3، ص240. عليش، 1989م، جـ1، ص226).

وهذان أيضا علاقتهما بالحجاب العموم والخصوص المطلق، فالحجاب أعم مطلقا، والبرقع واللثام أخص مطلقا.

حدود البحث:

والكلام في هذا البحث قاصر على دلالة الألفاظ على الأحكام، ومدى جريان القيد فيها، وذلك في غطاء الرأس والبدن، وما يلزم من الوجه لستر الصدر؛ لا غطاء الوجه مستقلا الذي هو النقاب (القرطبي، 1964 م، جـ4، ص241).

المطلب الثاني : تعريف دليل الخطاب، وموانع الأخذ به.

لابد لنا هنا من تعريف دليل الخطاب عند الأصوليين، وذكر موانع الأخذ به؛ لنرى مدى صحة الاستدلال به في آية الحجاب.

الفرع الأول : تعريف دليل الخطاب، وذكر الألفاظ المرادفة له.

أولا : معنى دليل الخطاب عند الأصوليين .

المفهوم هو ما قابل المنطوق، وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وإنما في محل السكوت (السبكي، 2018م، جـ1، ص308؛ العطار، 1999م، مج1، ص317).

أما المخالفة فهي التخالف عن المنطوق، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه (القرافي، 1973م، جـ1، ص53)، أي أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم، فيعطى هذا المسكوت عنه ما يناقض ما جاء من حكم في محل النطق (الزركشي، 1998 م، جـ1، ص345).

فإذا جاء الخطاب الشرعي مقيدا بقيد، وتخلف القيد فيتخلف بذلك الحكم، كما في قوله تعالى ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[الآية4: النساء]

فقيد المنطوق جواز أكل الزوج من صداق زوجته بطيب نفس الزوجة، ومفهوم المخالفة له عدم جواز أكل شيء منه بلا رضاها وإذنها وطيب نفسها.

ثانيا : أسماء مفهوم المخالفة .

يسمى مفهوم المخالفة عندهم أيضا بدليل الخطاب، وتنبيه الخطاب، على الترادف مع مفهوم المخالفة.

قال صاحب المراقي:

وغير ما مرّ وهو المخالفة: ثُمت تنبيه الخطاب حالفه .

كذا دليل للخطاب انضافا : ..... .

فهو دلالة اللفظ على ذاك الحكم، وإن كان خارج محل النطق، لأن المفهوم من دلالة الخطاب أيضا (القرافي، 1973م، جـ1، ص148)، فيفهم منه فهما لا من منطوقه، إذ لما كان المعنى قد نُبه إليه، باللفظ ولم يصرح به؛ سمي تنبيه الخطاب.

و"ثمت" تكون بضم الثاء وهي حرف عطف، وبفتحها اسم اشارة بمعنى هناك، والأول هو المناسب حال كونه يعُد الأدلة ويعطف بعضها على بعض.

وقال ابن أبي كُف -رحمه الله- في منظومته وهو يجمع ويعدد أصول الإمام مالك:

ثم الدليل من كتاب الله: ثم دليلُ سنة الأواه. (الوَلَاتي، 2006م، ص135. والأواه يراد بها معان كثيرة منها : الأول: أنه الذي يكثر الدعاء، الثاني: أنه الرحيم بعباد الله، الثالث: أنه الموقن، الرابع: أنه المسبح الذي يذكر الله في الأرض القفر الموحشة، السادس: أنه الكثير الذكر لله تعالى، السابع: أنه الذي يكثر تلاوة القرآن. الثامن: أنه المتضرع الخاشع. (القرطبي، 1964 م، جـ8، ص275. قلت والمقصود بها سنة النبي ρ، وكل تلك المعاني الخيّرة ثبتت فيه ρ).

فالمراد بالدليل هنا مفهوم المخالفة؛ إذ هو دليل كلي تبنى عليه الأحكام عند الإمام مالك، إن ارتفعت الموانع الشرعية (الوَلَاتي، 2006م، ص141).

ويطلق لحْن الخطاب على مفهوم المخالفة أيضا بالاشتراك العرفي لا الوضعي (العلوي، 2005م، جـ1، ص297)، وإطلاق لحن الخطاب عليه هو كإطلاق ما سبق عليه، كما يطلق عليه أيضا دلالة الاقتضاء، والمفهوم المساوي (العلوي، 2005م، جـ1، ص297).

الفرع الثاني: موانع الأخذ بمفهوم المخالفة وضابطها.

ليس لكل قيد ووصف قُيد به الحكم المنطوق به مفهوما، وعليه فقيَّد المالكية المفهوم بعدم وجود مانع من الموانع التي حددوها، والتي تشترك وتجتمع في ضابط يجمعها، نذكره تباعا.

أولا: الموانع:

نجد المالكية بعد اعتبارهم مفهوم المخالفة، وضعوا له شروطا ليُعمل به في تلك القيود والصفات الواردة في المنطوق (ابن العربي، د.ت، جـ1، ص297)، فإن تخلفت أعرضوا عنه، واعتبروا تخلفها مانعا من الأخذ به، وذلك لعدم ظهور أولوية المسكوت عنه بالحكم أو مساواته فيه (الشنقيطي، 2017م، جـ1، ص174)، ويمكن إيجاز هذه الموانع في الآتي؛ لنتبين هل وُجد شيء منها في آية الحجاب أوْ لا؟

وهذه الموانع هي:

1. إذا كان القيد أو الشرط أو الوصف المذكور مع الحكم خرج مخرج الغالب والكثير، لا مخرج التقييد للحكم:

والمقصود بهذا، أن القيد الذي ذكر مع الحكم لم يُقصد تقييد الحكم به، أو أن وجوده شرط في وجود الحكم، وتخلفه يتخلف بسببه الحكم؛ وإنما يذكر القيد ليشير إلى حالٍ غالبٍ جرى وقت نزول الدليل، فلما كان لذكره مقصد لم يُعتبر مقيدا للحكم (العطار، 1999م، جـ1، ص322).

مثاله : قول الله تعالى: " وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ" [الآية 23: الأحزاب] في معرض ذكر المحرمات من النساء على الرجال، فقيّد تحريم الربيبة بنت الزوجة من زوج آخر، بكونها في حِجر من تزوج بأمها، فلو كان له مفهوما لما حرمت التي ليست في الحِجر، لكن لما كانت الربيبة محرمة على كل حال، خرج الكلام على الغالب من أمر الربيبة أنها تكون مع زوج أمها، ولو لم تكن عنده مع أمها فهي محرمة أيضا عليه؛ لأن المعنى الموجب للتحريم موجود فيها؛ فتجرى مجرى الأولاد (ابن القصار، 2006م، جـ3، ص92؛ ابن رشد، 1988م، جـ1، ص454؛ الشنقيطي، 2017م، جـ1، ص176).

وعليه فلم يكن للقيد المذكور مفهوم يعطَى به للمسكوت عنه عكس حكم المنطوق (الوَلّاتي، 2006م، ص142).

2. مجيء القيد مصاحبا للحكم لأجل سؤالِ سائل:

كما لا مفهوم للقيد حال مجيئه وتخصيصه بالذكر لسؤال سائل عنه، فجاء القيد لأجل مطابقة الجواب للسؤال، مثل قول السائل: هل في السائمة زكاة؟ قال: في السائمة زكاة (العلوي، 2005م، جـ1، ص298. / الشنقيطي، 2017م، جـ1، ص174).

وكما في سؤال الصبي والده هل صلاة "الظهر" واجبة؟ فيجبه صلاة الظهر واجبة، فالقيد في الجواب وهو "الظهر"، لا يعني عدم وجوب غيرها من الصلوات؛ لأنه جاء لمطابقة السؤال، حيث ذُكر فيه هذا القيد.

3. إذا كان الساكت يخاف بذكر المسكوت عنه:

أي إذا كان لسكوته غرض، وعُلم ذلك الغرض بقرينة، فلا يعط عكس حكم المنطوق، مثاله:

كقول قريب عهد بإسلام: تصدقْ بهذا على المسلمين، وهو يريد غيرهم معهم، لكنه ترك ذكرهم خوف أن يُتهم بالنفاق، فلا مفهوم لتقييده القول بكونه على المسلمين، فيصح أن يعطَى من مال الصدقة هذا لغير المسلمين (العلوي، 2005م، جـ1، ص299. / الشنقيطي، 2017م، جـ1، ص174).

4. ذِكْر القيد في المنطوق للامتنان:

والمقصود مجيء القيد أو وصف الحال مع الحكم؛ ليُظهِر الامتنان، لا ليقيد به الحكم المصاحب له (العلوي، 2005م، جـ1، ص298 / الوَلّاتي، 2006م، ص142).

مثاله: قوله تعالى " إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (1) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (2) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (3)"[سورة النصر]

فتقييد التسبيح والتحميد والاستغفار بمجيء النصر والفتح والدخول في دين الله ليس مقصودا، بحيث لا تسبيح ولا تحميد ولا استغفار إن لم يتحقق القيد؛ إنما خرج مخرج امتنان الله على عبيده بالنصر والفتح ودخول الناس في دين الله، وهي لا شك مِنة عظيمة، يمن بها الله على خلقه الداخلين في دينه حديثا، وعلى المؤمنين قبل ذلك.

قال في المراقي:

أو امتنانٍ أو وفاقِ الواقع: والجهلِ والتأكيدِ عند السامع (الشنقيطي، 2017م، جـ1، ص176).

5. جهل السامع حكم المنطوق دون المسكوت عنه :

كأن لا يعلم وجوب الزكاة في السائمة، ويكون عالما بوجوبها في المعلوفة، فيقال له في السائمة زكاة (الشنقيطي، 2017م، جـ1، ص177).

6. تأكيد النهي عند السامع:

كما في قوله ρ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا» (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم الحديث (1280).

يفهم من المنطوق حكم، وهو جواز الإحداد للزوجة على زوجها أربعة أشهر وعشرا، وتقييده بكونه للزوجة المؤمنة، لكن هذا القيد لا مفهوم له؛ لأنه جاء ليؤكد المنع والتغليظ لدى السامع، ولا يفهم منه أن الزوجة الكتابية يجوز لها ذلك (العلوي، 2005م، جـ1، ص300 وما بعدها).

7. المبالغة في الوصف:

إذا عُلم من سياق الكلام أنه يريد المجاز لا الحقيقة، ودلت القرينة عليه، بأنه يريد المبالغة فيما يَذكر، فلا مفهوم عندها للقيد أو الوصف الذي جاء مع الحكم، كما في قوله تعالى " لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ"[القدر:3]، حيث ذكر ألف شهر، ولا يراد أن ليلة القدر ليست خير من أكثر من ألف شهر، إنما ذِكره للألف للتكثير والمبالغة.

ثانيا: ضابط موانع مفهوم المخالفة.

ضابط إهمال القيد الوارد في المنطوق، هو أن القيد ورد لمقصود أريد من الشارع، وعُلم بقرينة من خطاب الشارع ذاته.

وهذا ضابط أجروا عليه كل الموانع، وهو أنه: إذا سيق هذا القيد أو الوصف أو العدد لغرض وحاجة وفائدة استدعته؛ فهو غير مراد لذاته، ولا مفهوم له، أما إن لم يظهر لسوقه فائدة، اعتبروه، وكان له مفهوما (الشنقيطي، 2017م، ص174).

وعليه فليس كل قيد له مفهوم معتبر، إذ قد يرد القيد لكن لا أثر له في الحكم المنطوق ولا المسكوت؛ لأنه ظهرت فائدة من ذكره غير العمل بالمفهوم، لأنه خفي بالنسبة لما ظهر من القيد في المنطوق (العلوي، 2005م، جـ1، ص303).

المطلب الثالث: الفرق بين الحكم العبادي، والحكم العادي.

يختلف الحكم العبادي الشرعي عن الحكم العادي في المعنى والأثر، فما ذاك الفرق؟

الفرع الأول: الفرق بين الحكم العبادي، والحكم العادي من جهة المعنى.

يعرّف الحكم الشرعي بأنه ما توقفت معرفته على جهة الشرع، فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، فلا يعرف من جهة أخرى، وأعمال المكلف ضربان عادات وعبادات (الشاطبي، 1997م، جـ3، ص13؛ العلوي، 2005م، جـ1، ص303).

أما العادي فهو حكم مستخرج بالتجربة والملاحظة، وعُرفت فيه النسبة بالعادة، أو توقفت معرفته على التجريب والتكرار والممارسة، لذا ينسب للعاديات التي هي العود والتكرار، كقولنا الماء يروي (القرافي، د.ت، جـ3، ص219).

وهذا ينقسم إلى قسمين:

- العادي المطلق أو العادي المحض أو الجِبلي؛ كالأكل والشرب، من غير لمح الوصف، والقيام والقعود، واختيار مكان قضاء الحاجة، وغيرها مما لا يخلو الإنسان منه، وكذلك منه العلوم التطبيقية من طب وهندسة وإدارة وغيرها (العلوي، 2005م، جـ2، ص16،15 / الآبي، د.ت، جـ1، ص36).

قال في المراقي:

وفعله المركوز في الجبلة: كالأكل والشرب فليس ملة.

من غير لمح الوصف..... : ..... (العلوي، 2005م، جـ2، ص15).

أي أن أفعال النبي ρ الجِبلية في ذاتها لا تُعد شرعا؛ ما لم نلحظ وصفها الذي جاءت عليه كشربه باليمين، فمجرد الشرب لا يعد ملة، إنما هو عادي. وهذا حكمه حكم العادات المتغيرة، كتصميم الملابس الحديثة للرجل والمرأة (شاويش، 2019م).

- العادي الشرعي: وهو العادي الذي يدخل تحت جزئي شرعي، كالنكاح والبيع ورد الودائع والنفقة على الزوجات والعيال (الشاطبي، 1997م، جـ3، ص13).

ومنه أيضا فعل الحجاب للمرأة، فهو ليس بعبادي؛ إذ أنه لا يحتاج إلى نية تقرب، وجاء لعلة وحكمة مدركَتين، وهي وقاية المرأة من الشرور، ولا يلزم الاقتصار فيه على ما كان عليه في زمن تنزل الوحي، فالأصل فيه أنه توفيقي لا توقيفي، وهو كذلك ليس بعادي مطلق ومرده لعادات الناس المتغيرة؛ لأن الشارع ضبطه بأدلة جزئية تناولته، من اشتراط لبسها درعا سابغا، ورداء لا يصف ولا يشف (النفراوي، 1995م، جـ1، ص129).

ب) الحكم العبادي: وهو الذى لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا (ميارة، 2008م، جـ1، ص151).

فهو يطلق على ما لم تظهر فيه المعاني الخاصة، أو المناسبة والعلة غالبا، ويُتقيَّد فيه بالنصوص الواردة (الشاطبي، 1997م، جـ1، ص319)، وتسمى أيضا القُرَب التي لا لبس فيها (الحطّاب، 1992م، جـ1، ص232).

الفرع الثاني: الفرق بين الحكم العبادي، والحكم العادي من جهة الأثر.

يختلف العبادي عن العادي من وجوه منها:

- **الاحتياج إلى نية التقرب**: الحكم العادي بقسميه لا يحتاج إلى نية تقرب عند الامتثال به حتى يقع صحيحا، فلو رد الوديعة، أو أنفق على من تجب عليه نفقته، أو قضى حاجته في هذا المكان دون غيره، أو باع أو اشترى بلا استحضار نية تقرب لله بذلك، ففعله صحيح وذمته برئت، وإن كان لا يَنال عليه أجرا (العلوي، 2005م، جـ1، ص127). وعليه فلا تنقلب العادة عبادة إلا بالنية (القرافي، 1994م، جـ4، ص69؛ الشاطبي، 1997م، جـ3، ص18).

أما العبادة فالنية وقصد الامتثال مشروط فيها، ولا تقع صحيحة بدونها، فمن صلّى الظهر بلا استحضار نيته لم تجزئه صلاته، ولم تبرأ ذمته (الشاطبي، 1997م، جـ3، ص13)، فالنية إنما شُرعت لتمييز مراتب العبادات عن العادات، أو مراتب العبادات في أنفسها، وللتقرب بالعبادات لمن أمر

بها (ابن الشاط، د.ت، جـ2، ص64 ؛ الشاطبي، 1997م، جـ3، ص17؛ ابن بزيزة، 2010م، جـ1، ص162؛ الكشناوي، د.ت، جـ1، ص82).

- **عقْل المعنى وإدراك العلة**: الحكم العادي يكون معقول المعنى، ويجتهَد فيه، ويقاس عليه؛ لأنه قائم على تحقيق مصالح تدرك، والأصل فيه الالتفات إلى هذه المعاني دون التعبد.

أما ما كان من العبادي فيتوقف البحث فيه على تحقيق مناطه؛ إذ لا اجتهاد فيه بالزيادة أو النقصان، ما لم تظهر فيه المناسبة، إنما يتقيد فيه المكلف بما ورد كما ورد، لأن تمام المصلحة في ذلك، فلا يبحث عنها خارجه؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات، والأصل فيها الامتثال، دون الالتفات إلى المعاني (الشاطبي، 1997م، جـ1، ص440).

المبحث الثاني : الشُّبه المثارة حول آية الحجاب.

وردَ الأمر بالجلباب والحجاب في قول الله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" [الآية: 59: الأحزاب]

لكن هل الحجاب والجلباب من الحكم العبادي، أم من الحكم العادي؟ وهل القيد الوارد في الآية له مفهوم، أم لا؟

المطلب الأول: حول اعتبار الحجاب من العاديات، و أنه حالة تاريخية. (حميد، 2018م).

الشبهة الأولى: أن الحجاب من العادة، لا الشرع والعبادة.

ذكر منكروا الحجاب أنه من الحكم العادي لا العبادي، وذلك لأن العبادي لابد له من نية، وأنه توقيفي لا توفيقي، وأنه لا يعلَّل، أما العادي فلا يلزم له شيء من ذلك كما علمنا حتى يقع صحيحا.

فقيل هل يحتاج لبس الحاجب إلى نية؟ قلنا لا يحتاج، فقيل هل هو توقيفي، بحيث لا يُلبس غير ما كان يُلبس، أم أن للمرأة أن تلبس غير القماش الذي كان يُلبس زمن الوحي، من حيث لونُه ونوعُ قماشه ونمطُ خياطته، وغيرها؟ قلنا لها أن تلبس غير ما كان يُلبس في زمن نزول التشريع.

فقالوا إذن هو من العاديات، بدليل أن الشارع لم يتحدث عن مواصفات محددة للجلباب كما حدد أعضاء الوضوء، فكان مرده لما تختار المرأة، وقد تختار عدمه، وقد رأت بعض المجتمعات تهديده للأمن العام (الهلالي، 2016م؛ آمنة نصير، 2018م، بلوط، (2023)). والعاديات مردها إلى عادة الناس وعرفهم، بدليل أن الأمر جاء للنبي ρ لأنه من عادة أهل زمانه.

وعليه فالحجاب ليس فرضا وواجبا في غيره من الأزمنة والأمكنة، بل مرده للعادة، وأنه حالة تاريخية تناسب ثقافة تلك الحقبة دون غيرها.

الجواب:

سبق لنا معرفة أن العادي منه المحض ومنه ما يدخل تحت جزئي شرعي كالبيع والنكاح، فهذان لا يحتاجان إلى نيةٍ تَقرب حتى يقعا صحيحين؛ لكنهما محكومين بهذا الدليل الشرعي الجزئي، والحجاب من هذا النوع، العادي المحكوم بجزئي شرعي. وعليه فيبقى مضبوطا بالدليل الجزئي الذي نظمه، وقد أمر به.

أما عدم احتياج لبس الحجاب إلى نية؛ فهذا أثره عدم ترتب الثواب عليه؛ على أنه عادي ليس بشرعي محض، فلما لم يُقصد به التقرب فلا ثواب عليه؛ لكن الذمة قد برئت بلبسه بلا نية تقرب، وخرجت عن عهدة التكليف (شاويش، 2019م).

قال صاحب المراقي: ومثلُه التركُ لما يحرَّم: من غير قصدٍ ذا نعم مسَلم (العلوي، 2005م، جـ1، ص133).

والذي عطفه على قوله:

وليس في الواجب من نوال: عند انتفاء قصد الامتثال (العلوي، 2005م، جـ1، ص127).

أي أن ترك المنهي عنه لا يترتب عليه أجر، عند عدم قصد الامتثال والتقرب إلى الله تعالى، فيسلم ممتثل النهي من الإثم وإن لم الاجتناب أصلا (العطار، د.ت، جـ1، ص98).

فيكون غطاء الرأس للمرأة من العادي الشرعي الواجب والثابت والمقيد بالخطاب، أو نقول هو حكم من النوع العادي الداخل تحت جزئي شرعي لا العادي العرفي المطلق المتغير، فيصح بلا نية ويفهم العقل حكمته، لكنه متوقف على الخطاب، لا على مجرد العادة والعرف المتغيرين، فيلزم فيه ما استلزمه الشارع من كونه ساترا للعورة، ولا يصف ولا يشف البدن، ويغطي جميع الجسد، سالما من التشبه بالرجال، ومن الشهرة والخيلاء، وما إلى ذلك مما جاء به خطاب، وليس بمعول فيه على الزمن والتاريخ وما جرى فيه، فلا يُثبَت ويُنسخ بدعوى التجديد، وإعادة فهم الأدلة والأحكام وفق الواقع، إذ الخطاب الشرعي حاكم على الواقع لا العكس، كما أن جلباب وحجاب المرأة من هذه الجهة ليس هو كغطاء رأس الرجل، الذي هو من العرف المطلق والعادة المتغيرة، لكن لباس المرأة من جهة نوع قماشه وطريقة خياطته هو عادي مطلق، يُرد إلى العرف والعادة إذا توافر فيه ما استلزمه الخطاب الذي هو مصدر الأحكام (شاويش، 2019م).

الشبهة الثانية: إن الأمر في الآية موجّه للنبي ρ ليبلغ من حوله وليس موجها لكل النساء.

قال مثيروا هذا الفهم أن الأمر موجه للنبي ρ لا لهن، وهو ليس نصا تشريعيا، إنما هو خطاب على لسان النبي ρ ليقوم بتعليم المرأة أن تقوم باختيار لباس يحقق لها الحماية من الأذى، إذ أن لباسها يدل على ثقافتها لا غير، ولا يؤخذ منه أي حكم شرعي يدل على لزوم غطاء الرأس (آمنة نصير، 2018م).

وهو كما في أمر الأولياء بأمر الأولاد بالصلاة «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» (حديث حسن، رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث (495)، النووي، 1997م، باب مواقيت الصلاة، جـ1، ص252)، والصلاة لا تجب على الأولاد، فكذلك الحجاب. فالأمر للرسول ρ لا للأمة، بناء على أن خطاب النبي ρ لا يتناول الأمة (آمنة نصير، 2018م).

الجواب :

يقرر علماء الأصول أن أمر الله تعالى للنبي ρ هو أمر لأمته، وإيجاب لها، وهم متبعون له في ذلك، ولو خص به الخطاب؛ إذ الأمر للأمير أمر لأتباعه، ما لم يدل على أنه خاص بالرسولρ (العطار، 1999م، جـ2، ص26 . الأصفهاني، 1986م، جـ2، ص202). وإن كان الخطاب لا يتناولهم من حيث الصيغة، وما خوطب به النبي ρ يكون عاما تدخل معه الأمة ظاهرا؛ لأنه قدوة، والأمر للقدوة أمر للأتباع (مرجع سابق، جـ2، ص622. العلوي، 2005م، جـ1، ص553).

قال في المراقي :

وما به قد خوطب النبي: تعميمه في المذهب السَّني.

أي أن الخطاب الموجه للنبي ρ يتناول أمته من جهة الحكم، لا من جهة اللفظ ما لم تظهر في الخصوصية (العلوي، 2005م، جـ1، ص55).

وهذا مقتضى قواعد الأصول التي يضبط بها النظر في ألفاظ الشارع، بل ويتعامل الناس وفقها، إذ يعتبرون بلاغ الجهة القضائية في المحاكم هي أمر لثالث، موجه للخصم بالحضور للمحكمة (شاويش، 2019).

ونزيد شبهة أخرى قد تتباذر للذهن ونجيب عليها، وهي:

الشبهة الثالثة: إن الخطاب في اللغة موضوع للمشافهة؛ فلا يتناول غير الموجودين وقت نزول الوحي، إنما يتناول الموجودين فقط.

الجواب:

رد الأصوليون على ذلك بأن تناول الخطاب لغير الموجودين لا من جهة اللغة، إنما عُلم دخولهم من جهة المعلوم من الدين ضرورة من أن الشريعة جاءت عامة، ومن الدليل التفصيلي على ذلك كقول: " وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ" [الأنعام:19]،

أي لأنذركم به يا أهل مكة ومن بلغه هذا القرآن ممن بلغ الحلم من غير أهل هذه البلدة (القرطبي، 1964 م، جـ1، ص398)، وقوله ρ "... فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ..." (صحيح البخاري، باب الخطبة أيام منى، رقم 1741، جـ2، ص176؛ وبنحوه عند مسلم، النيسابوري، د.ت، جـ3، ص1306)، وهذه دلالة صريحة في وجوب نقل الدين، وإشاعته بين الناس بعد ذلك، فهو أمر بالتبليغ للدين للغائب عن الخطاب (ابن حجر،1379م، جـ3، ص575. ابن دقيق العيد، د.ت، جـ2، ص62)، ووقوع الإجماع على تكليف غير الموجود وقت الخطاب بما كُلف به الموجودون (العلوي، 2005م، جـ1، ص555).

وعليه فالأمر للنبي ρ بأن يبلغهن هو أمر لهن، وأمر لغيرهن ممن يأتي بعد ذلك.

المطلب الثاني: اعتبار المفهوم في آية الحجاب.

هل القيد في الآية له مفهوم؟ أم يوجد مانع يمنع من ذلك؟

الشبهة:

أن القيد في الآية هو علة الحكم، ويزول الحكم بزوالها، وله مفهوم أي مخالفة؛ فيُثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق.

هذه الشبهة تقتضي أن آية الحجاب، قيدت وجوبه بقيد، وعللته بعلة، ولهذا القيد مفهوم، فإن انتفى القيد انتفى معه الحكم، وإن فاتت العلة فات الحكم.

ففي الآية: (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) [الآية : 59: الأحزاب] أي أن الوجوب مرتبط بمقصد التفريق بين الحرة والأمة في زمن الإماء، فلبسها الجلباب كي لا تؤذى الحرة، ولا يُتعرض لها عند ظهورها بالحجاب الذي هو أمارة حريتها؛ ولأن الإماء لا يلبسن على رؤوسهن وجيوبهن، فجاء التفريق لغاية حماية المرأة الحرة، وقد انتفى ذلك في العصور المتأخرة وانتهى بانتهاء الرق، وعليه فلم يبق للحجاب علة وجوب، ولا سبب تكليف، وعليه فهو ليس بواجب ولا فرض؛ لدورانه مع علته وجودا وعدما (البنا، 2016م ؛ حميد، 2018م ؛ آمنة نصير، 2018م ؛ الشابندر، 2010م).

الجواب :

دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة، هو من المتشابه لا المحكم (المحلي، شرح جمع الجوامع، جـ1، ص360)؛ أي أن كونه مقصودا للمتكلم، أو لا، هو أمر ظني، والمتشابه لابد من رده للمحكم؛ حتى يُعلم مراد المتكلم فيه، ثم إن اعتبار ذلك علة الحكم؛ هو من اعتبار نوع الدلالة، وهي هنا من دلالة الاقتضاء الأصلي لا الاقتضاء التبعي، وكونها دلالة تبعية فتكون خادمة، لا تضيف حكما أصيلا، إنما تؤكد الدلالة الأصلية، وعدمها لا يؤثر في حكم المنطوق (شاويش، 2022م).

كما أن الوصف المذكور هنا لا مفهوم له عند الأصوليين؛ لظهور فائدة لذكره، وهي الإشارة إلى فرد من أفراده، وهذا الفرد هو الذي كان حالة واقعة في زمانهم، فلما وجد مانع من موانع المفهوم لم يُعتبر الوصف المذكور قيدا له مفهوم؛ لأنه خرج مخرج الواقع، كما سبق ذكره في موانع الأخذ بمفهوم المخالفة (شاويش، 2019).

كما يلزم وفق المنهجية الأصولية الصحيحة، ألا يعارِض المفهوم المنطوق، وإلا قُدم المنطوق على المفهوم قولا واحدا، لما للاختلاف في حجية مفهوم المخالفة من أثر، فلما عارضه المنطوق هنا وجب تقديم هذا الأخير عليه، لقوته في الدلالة على مراد المتكلم.

المطلب الثالث : اعتبار المنطوق في آية الحجاب.

لما لم يثبت الاستدلال بالمفهوم، لوجود المانع و لضعف الاحتجاج به؛ فإن القاعدة هنا هي وجوب العمل بالمنطوق؛ لظهور مراد الشارع فيه؛ فتكون آية الحجاب موجبة للّباس والحجاب بمنطوقها (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ)[الآية : 59: الأحزاب]

والمنطوق دلالته فيه، ولا يُحاد عنه إلى المفهوم الموافق، أو المخالف من باب أولى؛ لضعف حجيته، بل المنطوق يَرجَح على المفهوم (السبكي، 2018م، جـ3، ص1287)، والمنطوق يقول بوجوب الحجاب على المرأة؛ للتمييز بين الحرة والمملوكة، فكيف نخالف دلالة المنطوق، إذا لم تبق أمة مملوكة؟! (شاويش، 2019م).

فالقيد بهذا الوصف، جاء منبها عن حالة خاصة من حالات فرض الحجاب، ولم ينف الحالات والأفراد الأخرى الداخلة في العموم.

ولا يخفى ما للغلوّ في ظواهر الألفاظ، والفصل بينها وبين المقصد والمراد وعوارض اللفظ، دون منهجية أصولية تُتبع، من خطر على هدم المنطوق غير المحتمل بمفهوم ظني(شاويش، 2019م)، وهذا في حال توافر شروط دليل الخطاب حتى عارض المنطوق، فيقدَّم المنطوق عليه.

والخلاصة هي أن قول المالكية بدليل الخطاب، وأنه حجة، هذا مالم يعارضْه ما هو أقوى منه، فيَسقط القول به (ابن العربي، 1999م، جـ1، ص99)، أما في حال عدم حجية دليل الخطاب أصلا، كما هنا لعدم تحقق شرطه ووجود مانع يمنع منه، فلا تعارض أصلا، ولا يبقى على طاولة الاستدلال إلا المنطوق، فيتعين العمل به.

ويستبعد الأصوليون هنا وفق قواعدهم المفهوم؛ لوجود مانع يمنع منه، وهو أن القيد جاء يشير إلى الواقع؛ فظهرت فائدة لذكره والتقييد به، ولم يبق للقيد مفهوم، ويبقى الخطاب بالمنطوق قائما، وهو لزوم إدناء الحجاب بلا معارِض لا راجح ولا مغمور، واندفعت بذلك الشبهة.

ولما كان الخطاب الموجَّه للنبي ρ وأهل زمانه، هو خطاب لكل مؤمن به وبرسالته - وإلا لما بقي شرع يتلى ويطبق في أي مسألة - لزم أن يكون الأمر في آية الحجاب ليس خاصا بالنبي ρ، ولا مقصورا على أهل زمانه، إنما هو خطاب متعلق بكل الأمة، تعلقا صلوحيا وتنجيزيا (العلوي، 2005م، جـ1، ص88).

الخاتمة

إن من وجوه التحلل من الشريعة باسم الشريعة التي ظهرت مؤخرا، هو التشكيك في قواعد ضبط النظر في الأدلة، ومنهج الاستدلال، كهدم الإجماعات، واعتماد المفهوم وترجيحه على المنطوق، واعتبار العِبادي عاديا والعكس.

وإن قراءة آية الجلباب دون استحضار القواعد الأصولية البانية للاجتهاد الصحيح والموصلة لمعرفة مراد الشارع؛ أدى إلى إثارة الشُّبه والإشكالات التي تعود على الحكم الشرعي بالإبطال، والتحلل من الشرع كله.

لكن هذه الإشكالات المثارة لم تصمد أمام النقد العلمي المبني على القواعد الأصولية الدقيقة؛ لأنها قواعد عامة ومجردة، توصل إلى نتائج ذات صدقية عالية؛ لأنها حاكمة في الناظر للنص الديني.

وعليه نخلص إلى نتائج من أهمها:

أولا: أن عدم اشتراط نية التقرب في لبس الحجاب والجلباب، لا يجعله عاديا مطلقا؛ فيكون بناء على ذلك المرد فيه لطبائع الناس وعاداتهم، وهو حكم شرعي، إنما هو عادي لا يحتاج لنية تقرب؛ لكنه داخل تحت جزئي شرعي يضبطه، فلا يمكن نقله بعد ذلك من الشرعي إلى العادي الطبيعي.

ثانيا: لا يصح اعتبار آية الجلباب أمرا تاريخيا مقيدا بزمن نزول الوحي، لعدم وجود قرينة تُظهر خصوصية الحكم بأهل الزمان الأول، إذ الأصل

التشريع للأمة جميعا.

ثالثا: لا يصح بناء الحكم على القيد الوارد في الآية واعتبار أن له مفهوما؛ إذ القيد ظهرت فائدة ذكره، وعليه فلا مفهوم له للمانع، فيرجح العمل بالمنطوق بلا معارض، إذ لا مفهوم.

رابعا: لا يصح النظر في ألفاظ الشارع إلا بمنهج يضبط هذا النظر، وهو المكرّس في المذاهب السُّنية السَّنية الأربعة من أصول النظر.

خامسا: أن تكون آية الجلباب أو الحجاب مكوِّنة مع أدلة الحجاب الأخرى، خطاب الله المتعلق بفعل المرأة، والمقرِّر لحكم حجابها، وجلبابها، ولباسها، بمنطوق هذه الآية وغيرها .

التوصيات :

بعد خلوص الدراسة إلى نتائجها، يوصي الباحث بالآتي:

أولا: إشاعة أن للفقه قواعد للنظر والاستدلال، ينطلق منها الفقيه؛ ليستقى من خلالها الحكم، فلا يتعدى الناس في الفتوى بلا معرفة.

ثانيا: إعداد تسجيلات وحلقات مصورة، مدعمة بالوسائط المدمجة؛ تبصر الناس بالحكم الصحيح المستقى من هذه الآية وآلية الوصول إليه.

ثالثا: إعداد البحوث العلمية التي تعنى بطرح الإشكالات المثارة على الأحكام الشرعية، والرد عليها بطريقة علمية صحيحة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

المصادروالمراجع

الآبي، ص. (د.ت). *الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، المكتبة الثقافية – بيروت.

الأصفهاني، م. (1986). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، (ط1)، دار المدني، السعودية.

آمنة نصير، (2018 – 1-12). *فقهيا: الحجاب ليس فريضة..لماذا؟* مقال منشور على موقع أزاميل الإخباري، على الرابط: https://azamil.com/?p=31433 .

البخاري، م. (د.ت). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*.

البركتي، م. (2003). *التعريفات الفقهية*، (ط3)، دار الكتب العلمية.

ابن بزيزة، ع. (2010م). *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*، دار ابن حزم.

بلوط، ش. (2023). إعادة النظر في حظْر الحجاب أثناء وباء كوفيد19:التحول في السياق الاجتماعي، *مجلات دراسات: للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد50*، رقم4، ص306.

البنا، ج. (2016). *حلقة مسجلة*، رابطها: https://youtu.be/6odlo0U0TYg

ابن جزي، م. (2002). *تقريب الوصول إلى علم الأصول*، (ط2)، بلا دار نشر.

ابن الحاج، م. (د.ت). *المدخل*، دار التراث.

ابن حجر، أ. (1379). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة - بيروت.ابن الشاط، ق، (د.ت)، *حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق*، مطبوع مع الفروق.

الحطاب، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (ط3)، دار الفكر.

حميد، ت. (18. 2. 2018)، *هل الحجاب فريضة؟*، مقال على صفحة الحرة على شبكة الأنترنت، https://mostaqbalna.com/%D9%87%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%A7%D8%A8-%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%B6%D8%A9%D8%9F/

الخرشي، م. (د.ت). *شرح مختصر خليل للخرشي*، دار الفكر للطباعة – بيروت.

ابن رشد، م. (1988). *المقدمات الممهدات*، (ط1) دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

الزركشي، ب. (1998). *تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع*، (ط1)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية.

زروق، أ. (2006). *شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

السبكي، ع. (2018). *جمع الجوامع، مع البدر الطالع مطبوع مع شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي* (ط1)، دار النوادر.

الشابندر، غ. (2010). *قراءة في آية (الجلباب)*، على موقع صحيفة إيلاف الإلكترونية، رابط: https://elaph.com/Web/opinion/2010/10/602129.html

الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات*، (ط1)، دار ابن عفان.

شاويش، و. (2022م). محاضرة مسجلة بنادي مداد الكويت، بعنوان: *الدلالة الأصلية والدلالة التبعية وأثرهما في بناء الأحكام:* https://l.facebook.com/l.php?u=https%3A%2F%2Fwalidshawish

شاويش، و. (2019-1-18م)، مقال بعنوان *"آية الحجاب بين القراءة الأصولية والمواجهة الباطنية"*، الموقع الرسمي للدكتور وليد شاويش،

https://walidshawish.com/

الشنقيطي، م. (2015). *لوامع الدرر في هتك أستار المختصر*، (ط1)، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا.

الشنقيطي، م. (2017). *حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي (الشرح الكبير على مراقي السعود)*، دار ابن حزم لبنان.

العدوي، ع. (1994). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، دار الفكر – بيروت.

ابن العربي، م. (1999). *المحصول في أصول الفقه*، (ط1)، دار البيارق – عمان.

ابن العربي، م. (د.ت). *عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي*، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

العطار، ح. (1999). *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*، (ط1)، دار الكتب العلمية بيروت.

العلوي، س. (2005). *نشر البنود شرح مراقي السعود*، (ط1) بلا دار نشر.

عليش، م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر – بيروت.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*، دار الفكر.

الفيروزآبادى، م. (2005). *القاموس المحيط*، (ط8)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

القرافي، أ. (د.ت). *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*، عالم الكتب.

القرافي، ش. (1973). *شرح تنقيح الفصول*، (ط1) شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرافي، ش. (1994). *الذخيرة*، (ط1) دار الغرب الإسلامي- بيروت.

القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*، (ط2)، دار الكتب المصرية – القاهرة.

ابن القصار، ع. (2006). *عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار*، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي.

الكشناوي، أ. (د.ت). *أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"*، (ط2)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

المحلي ،م. (2018). *شرح جمع الجوامع*، دار النوادر.

مغفور، أ. (2021). النقاب وحركة الاحتجاج وسلفية الإسلام الإندونيسي، *مجلة القدس الدولية للدراسات الإسلامية، المجلد9*، العدد22، ص423.

ميارة، م. (2008). *الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)*، دار الحديث القاهرة.

النفراوي، أ. (1995). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر.

النووي، م. (1997). *خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام*، (ط1)، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت.

النيسابوري، م. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله*، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الهلالي، س. (2016). *الحجاب فرض أم اختيار، تفسيرات الهلالي*، لقاء على جريدة اليوم السابع، بتاريخ 7نوفمبر 2016، الرابط: https://www.youm7.com/story/2016/11/7.

الولاتي، م. (2006). *إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك*، (ط1)، دار ابن حزم، لبنان.

REFERENCES

Al-Abi, S. (n.d.). *Al-Thimar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani*. Al-Maktaba Al-Thaqafiyya - Beirut.

Al-Asfahani, M. (1986). *Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib*. (1st ed.). Dar Al-Madani, Saudi Arabia.

Amna Nasir. (2018, December 1*). Fiqhiyan: Al-Hijab laysa Faridat...Limaatha?* Article published on Azamil Al-Ikhbari website. Retrieved from https://azamil.com/?p=31433.

Al-Bukhari, M. (n.d.). *Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunanihi wa Ayyamih = Sahih Al-Bukhari.*

Al-Barkati, M. (2003*). Al-Ta'rifat Al-Fiqhiyya*. (3rd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Bazzaza, A. (2010*). Rawdat Al-Mustabbin fi Sharh Kitab Al-Talqin.* Dar Ibn Hazm.

Balout, S. (2023). Reconsideration of the Hijab Ban During the COVID-19 Pandemic: Social Context Shift. *Dirasat Journal: Humanities and Social Sciences, Jordan University*, *50*(4), 306.

Al-Banna, J. (2016). *Recorded session*. Retrieved from https://youtu.be/6odlo0U0TYg.

Ibn Juzayy. (2002). *Taqrib Al-Wusul ila Ilm Al-Usul*. (2nd ed.). No publishing houses.

Ibn Al-Haj, M. (n.d.). *Al-Madkhal*. Dar Al-Turath.

Ibn Hajar, A. (1379). *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*. Dar Al-Ma'rifah - Beirut. Ibn Al-Shatib, Q. (n.d.). Hashiyat Ibn Al-Shatib = Idrar Al-Shurooq ala Anwa Al-Furuq.

Al-Hattab, M. (1992). *Muwahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil*. (3rd ed.). Dar Al-Fikr.

Hamid, T. (2018, February 18). *Is Hijab an Obligation?* Article on Al-Hurra webpage. Retrieved from

https://mostaqbalna.com/%D9%87%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%A7%D8%A8-%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%B6%D8%A9%D8%9F/.

Al-Khurashi, M. (n.d.). *Sharh Mukhtasar Khalil lil-Khurashi*. Dar Al-Fikr Lil-Tiba'ah - Beirut.

Ibn Rushd, M. (1988). *Al-Muqaddimat Al-Mumahhidat*. (1st ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon.

Al-Zarkashi, B. (1998). *Tashnif Al-Musami' Sharh Jama' Al-Jawami'*. (1st ed.). Maktabat Qurtuba Lil-Buhuth Al-Ilmiyya.

Zaruq, A. (2006). *Sharh Zaruq Ala Matn Al-Risala li Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon.

Al-Subki, A. (2018*). Jama' Al-Jawami, Ma'a Al-Badr Al-Tali'*. Dar Al-Nawadir.

Al-Shabandar, G. (2010). *A Reading in the Verse (Al-Jilbab).* Retrieved from Elaph electronic newspaper webpage. https://elaph.com/Web/opinion/2010/10/602129.html.

Al-Shatibi, I. (1997). *Al-Muwaafaqat*. (1st ed.). Dar Ibn Affan.

Shawish, W. (2022). Recorded lecture at Midad Club, Kuwait: "*The Original Indication and Subsidiary Indication and their Impact on Legal Judgments."* Retrieved from https://l.facebook.com/l.php?u=https%3A%2F%2Fwalidshawish.

Shawish, W. (2019, January 18). Article titled "*The Hijab Verse Between the Foundational Reading and the Internal Confrontation"* on the official website of Dr. Walid Shawish. https://walidshawish.com/.

Al-Shanqiti, M. (2015). *Lawaamih Al-Dawani Ala Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani*. Dar Al-Ridwan, Nouakchott, Mauritania.

Al-Shanqiti, M. (2017). *Hilyat Al-Taraqi min Maknun Jawahir Al-Miraqi (Al-Sharh Al-Kabir Ala Miraqi Al-Sa'ud)*. Dar Ibn Hazm Lebanon.

Al-Adawi, A. (1994). *Hashiyat Al-Adawi Ala Sharh Kifayat Al-Talib Al-Rabbani*. Dar Al-Fikr - Beirut.

Ibn Al-Arabi, M. (1999). *Al-Mahsul fi Usul Al-Fiqh*. (1st ed.). Dar Al-Bayraq - Oman.

Ibn Al-Arabi, M. (n.d.). '*Aradat Al-Ahwadhi bi Sharh Sahih Al-Tirmidhi*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

Al-Attar, H. (1999). *Hashiyat Al-Attar Ala Sharh Al-Jalal Al-Mahalli Ala Jama' Al-Jawami'*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

Al-Alawi, S. (2005*). Nashr Al-Banud Sharh Miraqi Al-Sa'ud.* (1st ed.). No publishing houses.

Al-Alish, M. (1989). *Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*. Dar Al-Fikr - Beirut.

Ibn Faris, A. (1979). *Mu'jam Maqayis Al-Lugha*. Dar Al-Fikr.

Al-Fayruzabadi, M. (2005*). Al-Qamuus Al-Muhit.* (8th ed.). Mu'assasat Al-Risala.

Al-Qarafi, A. (n.d.). *Al-Furuq* = Anwar Al-Barooq fi Anwa Al-Furuq. 'Alam Al-Kutub.

Al-Qarafi, S. (1973). *Sharh Tanqih Al-Fusul*. (1st ed.). Sharikat Al-Tiba'ah Al-Fanniyah Al-Muttahidah.

Al-Qarafi, S. (1994). *Al-Dhakhira*. (1st ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.

Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-Jami li Ahkam Al-Quran = Tafsir Al-Qurtubi*. (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Masriyya - Cairo.

Ibn Al-Qasim, A. (2006*). 'Uyun Al-Adillah fi Masa'il Al-Khilaf bayna Fuqaha Al-Umsar*. Ministry of Higher Education, Saudi Arabia.

Al-Kishnawi, A. (n.d.). *Asahl Al-Mudarik "Sharh Irshad Al-Salik fi Madhhab Imam Al-A'imma Malik."* (2nd ed.). Dar Al-Fikr, Beirut.

Al-Mahalli, M. (2018*). Sharh Jama' Al-Jawami'.* Dar Al-Nawadir.

Ma'afur, A. (2021). Al-Niqaab wa Harakat Al-Ihtijaj wa Salafiyyat Al-Islam Al-Andunisi. *Majallat Al-Quds Al-Dawliyya li Al-Dirasat Al-Islamiyya*, *9*(22), 423.

Mi'arah, M. (2008). *Al-Durr Al-Thameen wa Al-Mawrid Al-Mueen (Sharh Al-Murshid Al-Mu'een 'ala Al-Dharoori min 'Uloom Al-Din).* Dar Al-Hadith, Cairo.

Al-Nifrawi, A. (1995). *Al-Fawakih Al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani*. Dar Al-Fikr.

Al-Nawawi, M. (1997*). Khulasat Al-Ahkam fi Mahammat Al-Sunan wa Qawa'id Al-Islam*. (1st ed.). Mu'assasat Al-Risalah - Beirut, Lebanon.

Al-Nisaburi, M. (n.d.). *Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bin Qala Al-Adl 'an Al-Adl ila Rasul Allah*. Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

Al-Hilali, S. (2016). *Al-Hijab Faridat Am Ikhtiyar. Tafsirat Al-Hilali*, Interview on Al-Youm Al-Sabe' newspaper. Retrieved from https://www.youm7.com/story/2016/11/7.

Al-Walati, M. (2006*). Eesal Al-Salik ila Usul Madhhab Al-Imam Malik*. (1st ed.). Dar Ibn Hazm, Lebanon.